

تاج العروس من جواهر القاموس

ونقل شيخنا عن ابن درستويه : بعدَ البُرءِ قال : وهو غيرُ صوابٍ كما قاله اللّٰبِـلِيُّ وغيرُهُ من شُرَّاح الفصح والذي قاله المصنّف حكاه صاحب المُوعِب وأَبو حاتم في تقويم المُفْسِد عن الأصمعيّ وفي الأساس : فانْدَكَأت بعد البُرءِ . وَنَكَأَ العَدُوَّ بِالْهَمْزِ لُغَةً فِي نَكَأَهُمْ مُعْتَلًا والذي في الفصح : نَكَأَ القَرَحَةَ مَهْمُوزًا وَنَكَأَ العَدُوَّ مُعْتَلًا بل قال المُطَرِّز : نَكَيْتُ العَدُوَّ بِالْيَاءِ لَا غَيْرَ وَقَالَ غَيْرُهُ : نَكَأْتُ القَرَحَةَ بِالْهَمْزِ لِاعْيَادِ وَنَسَبِ ابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ تَرَكَ الهمزة للعامّة وفي التهذيب : نَكَأْتُ فِي العَدُوِّ نَكَايَةً وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي بَابِ الْحُرُوفِ الَّتِي تُهْمَزُ فَيَكُونُ لَهَا مَعْنًى وَلَا تُهْمَزُ فَيَكُونُ لَهَا مَعْنًى آخَرُ : نَكَأْتُ القَرَحَةَ أَنْزَكْتُهَا إِذَا قَرَفْتَهَا وَقَدْ نَكَيْتُ فِي العَدُوِّ أَنْزَكِي نَكَايَةً أَيْ هَزَمْتُهُ وَغَلَبْتُهُ فَذَكَيَ كَفَرِحَ يَنْزَكِي نَكَيٌّ وَمِنْ هُنَا أَخَذَ الْمُؤَلِّفُ عَلِيٌّ فِي نَامُوسِهِ . وَعَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ : نَكَأَ فُلَانًا حَقًّا وَزَكَأَهُ نَكَأً وَزَكَأً أَيْ قَضَاهُ إِيَّاهُ وَازْدَكَأَ مِنْهُ حَقًّا وَانْدَكَأَهُ : أَخَذَهُ وَقَبَضَهُ وَيُقَالُ : هُوَ زُكَأَةٌ زُكَأَةٌ كَهُمَزَةٍ فِيهِمَا : يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَمُطِّلُ رَبَّ الدَّيْنِ . وَبَقِيَ عَلَى الْمُصَنِّفِ : قَوْلُهُمْ : هُنَّ نَكَايَاتٌ وَلَا تُنْزَكَاةٌ أَيْ هُنَّ نَكَاةٌ بِمَا نَزَلَتْ وَلَا أَصَابَكَ بَوَجَعٌ . وَيُقَالُ : لَا تُنْزَكَاةٌ مِثْلُ أَرَاقٍ وَهَرَاقٍ . وَفِي التَّهْذِيبِ : أَيْ أَصَبْتَ خَيْرًا وَلَا أَصَابَكَ الضَّرُّ . يَدْعُو لَهُ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : يُقَالُ فِي هَذَا الْمِثْلِ : لَا تَنْزَكَاةٌ وَلَا تُنْزَكَاةٌ جَمِيعًا فَمَنْ قَالَ لَا تَنْزَكَاةَ فَلَا صَلَاحَ لَا تَنْزَكَاةَ بغير هاءٍ فإذا وقفتَ عَلَى الْكَافِ اجتمع ساكنان فحرّك الْكَافَ وَزِيدَتِ الْهَاءُ يَسْكُتُونَ عَلَيْهَا قَالَ : وَقَوْلُهُمْ : هُنَّ نَكَايَاتٌ أَيْ ظَفَرَتْ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ وَقَوْلُهُمْ : لَا تُنْزَكَاةٌ أَيْ لَا نَكَايَاتٍ أَيْ لَا جَعْلَكَ مَذْكُورًا مِنْهُمَا مَغْلُوبًا كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ .

ن م أ .

النَّـمَاءُ وَالنَّـمَاءُ كَجَبَلٍ وَحَبَلٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ بِالتَّحْرِيكِ مَهْمُوزًا مَقْصُورًا صِغَارُ الْقَمَلِ وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ حَكَاهَا كُورَاعٌ فِي الْمُجَرَّدِ وَهِيَ قَلِيلَةٌ .

ن ه أ .

نَهَيْتَ اللَّحْمَ كَسَمِعَ وَنَهَيْتُ مِثْلَ كَرُمَ يَنْهَأُ وَيَنْهَهُوْهُ نَهْأً بَفَتْحٍ فَسَكُونُ وَنَهْأً مُحَرَّكَةً وَنَهَاءَةً مَمْدُودَةً عَلَى فَعَالَةٍ وَنَهْأَةً بِالضَّمِّ عَلَى فَعُولَةٍ وَنَهْأَةً كَقُبُولٍ وَنَهْأَةً وَهَذِهِ أَيْ الْأَخِيرَةُ شاذّةٌ فَهُوَ نَهَيْتُ عَلَى فَعِيلٍ أَيْ لَمْ يَنْضَجْ وَهُوَ

بَيِّنَ الذَّهْوُ ممدودٌ مهموزٌ وبَيَّنَ الذَّيُّوعَ مثل الذَّيُّوعِ وَأَنَّهُ هَـ هُوَ إِنِّهَـهُ
 فهو مُنْهَـهُ إِذَا لم يُنْضَجْهُ وقال ابن فارس : هذا عندنا في الأصل أَنِّهَـهُ من
 الذَّيِّعِ فقلبت الياء هاءً وَأَنَّهُـهُ الأَمَرُ : لم يُدْرِمْهُ . وشربَ فلانٌ حتَّى
 نَهَـهُ كَمَنَعَ أَي امتلأ . وفي المثل " ما أُبالي ما نَهَيْتَ من ضَبِّكَ ولا ما نَضَجَ
 أَي ما يُؤَثِّرُ فيَّ " ما أَصابَكَ من خيرٍ أَوْ شرٍّ . وعن ابن الأَعرابي : الناهيُ :
 الشَّيْءُ العانُ الرَّيِّانُ .
 ن و أ .

زَءَ بِحِمْلِهِ يَنُوءُ زَوَّأً وَتَنُوءٌ بفتح المُثَنِّاةِ الفوقية ممدودٌ على القياس :
 نَهَضَ مُطْلَقاً وقيل : نَهَضَ بجهْدٍ وَمَشَقَّةٍ قال الحارثي : .
 فقلنا لهم تَلَّكُمْ إِذَا بعد كَرَّةٍ ... تُغَادِرُ صرعى زَوُّها مُتَخَذِلٌ ويقال :
 زَءَ بِالْحِمْلِ إِذَا نَهَضَ به مُثْقَلًا وزَءَ به الحِمْلُ إِذَا أَثْقَلَهُ وَأَمالَهُ
 إِلَى السَّقُوطِ كَأَنَّهُ مِثْلُ أَناعه كما يقال : ذهبَ به وَأَذهبَه بمعنَى والمرأة تَنُوءُ
 بها عَجِيزَتُها أَي تُثْقِلُها وهي تَنُوءُ بعَجِيزَتِها أَي تنهض بها مُثْقَلَةً . وقال
 تعالى " مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ " أَي تُثْقِلُهم
 والمعنى أَنَّ مَفَاتِحَهُ تَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أَي تُمِيلُهم من ثِقْلِها إِذَا أَدْخَلَتْ
 الباءَ قلتَ تَنُوءُ بهم وقال الفرَّاء : لَتَنُوءُ العُصْبَةُ : تُثْقِلُها وقال : .
 إِنِّي وَجَدْتُكَ لَا أَقْضِي الْغَرِيمَ وَإِنَّ ... حَانَ الْقَضَاءُ وما رَقَّتْ لَهُ كَبِدِي .
 إِلَّا عَصَا أَرْزَنِ طَارَتْ بِرَايَتِهَا ... تَنُوءُ ضَرْبَتُهَا بالكفِّ والعَصْدِ